



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية



007032Q0230001191004

مصلحة
الضرائب
العقارية

كتاب دوري

رقم (ع) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنفيذ قراري مجلس الوزراء رقمي ٣١ لسنة ٢٠٢٠، و ٥ لسنة ٢٠٢١
 بإعفاء قطاعي السياحة والطيران المدني من الضريبة على العقارات المبنية

أنه في ضوء صدور قراري مجلس الوزراء رقمي مجلس الوزراء رقمي ٣١ لسنة ٢٠٢٠، و ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعفاء العقارات المستخدمة قطرياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمة في المجالات السياحية والفندية وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني من الضريبة على العقارات المبنية وفقاً لنص المادة رقم ١٨ مكرر من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، وذلك بعد التنسيق بين وزارة المالية والوزارات المعنية في هذا الشأن ، وإنطلاقاً من حرص المصلحة على التطبيق الأمثل لأحكام القانون وتوحيد كافة الإجراءات التنفيذية على مستوى مناطق ومأموريات الضرائب العقارية بكل محافظات الجمهورية.

وفي ضوء ما تقدم ، ونفاذ قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن وموافقة السيد الدكتور / وزير المالية على تنفيذ الإعفاء لقطاع السياحة في حدود البيانات الواردة من وزارة السياحة واتحاد الغرف السياحية على المنشآت الفندقية والشركات السياحية، ورياضة الغوص، والأنشطة البحرية من الضريبة على العقارات المبنية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ وحتى ٢٠٢١/٤/٣٠ وذلك لكيانات الواردة بالكشف المرفق ، على أن يراعي الالتزام بالضوابط الآتية عند تنفيذ الإعفاء المقرر في هذا الشأن :

- يتم تحrir إذن إستبعاد عن الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ ٢٠٢٠/٤/٣١ حتى ٢٠٢١/٤/٣٠ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠.
- يتم تحrir إذن إستبعاد عن الفترة من ٢٠٢١/٤/٣٠ حتى ٢٠٢١/٤/١ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١.
- يتم إخطار المنشآت الفندقية المستفيدة من قرار الإعفاء بما يقيد تنفيذه في ضوء أحكام القانون ووفقاً للنموذج المرفق .

وبناءً عليه فإن المصلحة تنبه بضرورة الالتزام بما سبق بكل دقه .

رئيس المصلحة

أنور فوزي

صدر في : ٢٠٢١/٣/٣٠
المكتب الفني / ابراهيم سيد



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة
(فندق)

تحية طيبة وبعد ،،

في إطار توجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية نحو توفير مناخ داعم للإستثمار ومساندة القطاع السياحي لتخفيض تداعيات أزمة فيروس كورونا ، وما قرره دولة رئيس مجلس الوزراء بعد التنسيق بين السيد الدكتور / وزير المالية والسيد الدكتور / وزير السياحة والآثار من إعفاء المنشآت الفندقية خلال الفترة من ٢٠٢١/٤/٣٠ حتى ٢٠٢١/٤/١ .

وبناء على ما نقدم نود أن نخطر سعادتكم بأنه تم تنفيذ الإعفاء عن الفترة المشار إليها بعلمه نفاذًا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (ب) في ٢٠٢٠/٨/٢٧ ، والقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥ (تابع) في ٢٠٢١/٤/٢ .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،،

تحرير في : ٢٠٢١/٣/
إبراهيم سيد - المكتب الفني

رئيس المنطقة